

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة النقـــل والاتصـــالات

قـــرار وزاري

رقـــم ١٩٥ /٢٠١٨

بشـأن تحديـد تعرفـة النقـل لمركبـات الأجـرة العامـة

استنادا إلى قانون النقل البري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المـادة الأولـى

تحدد تعرفة أجرة خدمة النقل التي يدفعها الراكب لسائق مركبة الأجرة العامة بمقدار (٣٠٠) ثلاثمائة بيسة عند بداية الخدمة (عند ركوب السيارة) ، يضاف إليها (١٣٠) مائة وثلاثون بيسة لكل (١) كيلو متر واحد ، وبما لا يقل عن (١) ريال واحد عن كل رحلة ، وفي حالة تعدد الركاب تقسم الأجرة بينهم بالتساوي في الرحلة الواحدة .

المـادة الثانيـة

يتم احتساب (٥٠) خمسين بيسة لكل دقيقة انتظار بعد مضي (٥) خمس دقائق مجانية .

المـادة الثالثـة

يلتزم سائق مركبة الأجرة العامة بتشغيل العداد عند بدء الرحلة ، وتعتبر أجرة النقل مجانية إذا لم يقم سائق مركبة الأجرة العامة بتشغيل العداد عند بدء الرحلة .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيـع الثاني ١٤٤٠هـ
الموافـــق : ٢٦ من ديسمبـــــر ٢٠١٨م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي
وزيـــر النقـــــل والاتصـــــالات